منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 24 لسنة 2006

الموضوع : المنشور عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 والمتعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

- مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة لها،

- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 و المتعلق بالتجارة الخارجية،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية المشار إليها أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

- المنشور عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 والمتعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل : تُلغى أحكام الفصول 6 و 11 (الفقرتين الأولى والثانية) و 12 من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 وتُعوّض بالأحكام التالية :

"الفصل 6 (جديد) : يمكن للوسيط المقبول المعيّن لديه مقرّ الإيداع أن يقوم بدفع تسبقات شريطة إصدار بنك المزوّد غير المقيم لضمان لفائدة المورّد بإرجاع التسبقات عند أوّل طلب.

لا يستوجب دفع تسبقات لتوريد المنتوجات المتصلة بالإنتاج إصدار الضمان المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 11 :

الفقرة الأولى (جديدة) : تنجز بصورة حرّة المبيعات بتأجيل الدفع التي تنصّ على آجال أقصاها 360 يوما بداية من تاريخ وسق السلع وذلك إذا توفرت فيها إحدى الشروط التالية : (باقي الفقرة بدون تغيير)

الفقرة الثانية (جديدة) : يقع إعلام الوسيط المقبول المعيّن لديه مقرّ الإيداع، على أقصى تقدير في اليوم الأخير من حلول أجل الدفع الأصلي، بكل تمديد في أجل الدفع المنصوص عليه بالعقد التجاري وذلك في نطاق الحد المرخص فيه وهو 360 يوما وكذلك بكل تغيير في طريقة الدفع بأية وسيلة أخرى ينصّ عليها هذا الفصل . ويعلم الوسيط المقبول المعيّن لديه مقر الايداع، البنك المركزي التونسي بذلك في اليوم العشرين من الشهر الموالي.

الفصل 12 (جديد) : تخضع لترخيص مسبق من البنك المركزي التونسي وذلك مهما كان نظام المنتوج، المبيعات بتأجيل الدفع التي لا تتوفر فيها إحدى الشروط المبينة بالفصل 11 أعلاه وكذلك المبيعات التي تنصّ على آجال للدفع تفوق 360 يوما ."

الفصل الثاني : يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2007.

المحافظ
توفيق بكّار